

الذخيرة

رجع بما حمله من الثلث اليوم لا يوم يرجع أو يقطعوا للمخدم بثلث مال الميت بتلا من جملة التركة وتسقط لوصية بباقي الثلث ولو أوصى إن يكاتب عبده بستين ديناراً وبباقي ثلثه لفلان والعبد الثلث فأقل ورضي العبد بالكتابة قبل الكتابة لصاحب بقية الثلث وإن بقي بعد قيمة العبد من الثلث شيء هو له تبع للكتابة لأن العبد إذا كان الثلث فقد استوفى الميت ثلثه والورثة الثلثين فلا شيء لهم من الكتابة ولا حجة لهم إن الميت أخرج أكثر من الثلث لأن الكتابة علة ذلك الثلث فهي كنفسه لأن المريض إذا كاتب بألف وقيمة الرقبة مائة وهي الثلث وأوصى بالكتابة لرجل نفذت الكتابة والوصية وقيل يجعل قيمة الكتابة في الثلث ولو كانت أكثر من قيمة الرقبة فإذا حملها بعد إسقاط قيمة الرقبة من مال الميت جازت الوصية والكتابة بالسنتين وإن كان ذلك كله أكثر من الثلث قال مالك إذا أوصى بوصايا وبقية ثلثه لواحد وأقام إياماً فأوصى بعرق رقيق له وبوصايا لقوم آخرين ولم يفيد من الأولى شيئاً يبدأ بالعرق ووصايا الأولين والآخرين سواء فإن ضاق تحاصوا لأن العرق مقدم على الوصايا لشرفه وللحديث والوصايا كلها سواء لا يكون للموصى له ببقية الثلث شيء إلا بعد العرق والوصايا الأول قال ابن القاسم فإن مات أحد العبيد أو استحق واخذت له ورد أحد من له الوصايا وصيته ولا يأخذ من أوصى له ببقية الثلث من ذلك شيئاً ويدخل في الثلث قيمة الميت والمستحق والوصية المردودة وهو كله للورثة ولو أوصى لرجل بعشرة ولآخر بعبده أو بعرق ولآخر ببقية الثلث فمات العبد قبل النظر في